

محقق خوبی:

۱. در آغاز برای مسأله دوران امر بین تخصیص و نسخ، دو صورت را ترسیم می‌کند در یک صورت، گفتگو از مسأله را نسبت به ما، فاقد ثمر می‌بیند و در یک صورت واجد ثمره. توجه کنید:

«ثم إن دوران الامر بين النسخ والتخصيص تارةً يكون بالنسبة الى دليل واحد، فيدور الامر بين كونه ناسخاً أو مختصاً، كما إذا ورد الخاص بعد العام فيدور الامر بين كون الخاص ناسخاً للعام بأن يكون حكم العام شاملاً لجميع الأفراد من أول الامر، لكنه نسخ بالنسبة الى بعض الأفراد بعد ورود الخاص، وبين كونه مختصاً له بأن يكون حكم العام مختصاً بغير افراد الخاص من أول الامر. و أخرى يكون بالنسبة الى دليلين، أي يدور الامر بين كون دليل مختصاً لدليل آخر وبين كون الدليل الآخر ناسخاً له، كما إذا ورد العام بعد الخاص فيدور الامر بين كون الخاص مختصاً للعام وكون العام ناسخاً للخاص.

أما الصورة الاولى: فليس البحث عنها مثماً بالنسبة اليها، فإن العمل بالخاص متعين، سواء كان مختصاً أو ناسخاً، فإذا ورد عن الباقي - عليه السلام - أن الله سبحانه خلق الماء ظاهراً لم ينجسه شيء ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة^۱ ثم ورد عن الصادق - عليه السلام - أن الماء إذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيء^۲ المستفاد منه انفعال الماء القليل بمقابلة النجاسة، لايجوز لنا الوضوء بالماء القليل الملائم للنجاسة، وإن لم نعلم كونه ناسخاً أو مختصاً لما صدر عن الباقي - عليه السلام - نعم من عمل بالعام و توضأ بالماء القليل الملائم للنجاسة، وبقي إلى زمان ورود الخاص، يثمر هذا البحث بالنسبة إليه، فإنه على القول بكون الخاص ناسخاً تصح أعماله السابقة وعلى القول بكونه مختصاً ينكشف بطلانها، لوقوع وضوئه بالماء النجس.

و أما الصورة الثانية: فتترتب عليها الثمرة بالنسبة اليها، إذ لو ورد العام المذكور في المثال بعد الخاص، لايجوز لنا التوضي بالماء القليل الملائم للنجاسة على القول بكون الخاص مختصاً للعام، و يجوز التوضي به على القول بكون العام ناسخاً للخاص وكذا ترتيب سائر آثار الطهارة. و توهم عدم إمكان النسخ بعد النبي - صلى الله عليه و آله - لانقطاع الوحي، مدفوع بما ذكرناه في محله: من أن النسخ في الحكم الشرعي هو بيان أمر الحكم وهو ممكן بعد انقطاع الوحي بان كان النبي - صلى الله عليه و آله - اخبر الامام - عليه السلام - بأن أمر الحكم الفلاحي إلى زمان كذا فيبينه الامام - عليه السلام - و لا نعني بالنسخ في الأحكام الشرعية الا هذا المعنى».^۳

۲. ایشان در گام دوم به بیان نقل و نقد کلام محقق نایینی می‌پردازد و در مرحله پایانی به دو وجه جهت اثبات تقدم تخصیص بر نسخ اشاره می‌کند. توجه کنید:

1. روایت با اندکی تفاوت در لفظ به پیامبر عظیم الشان - ص - منسوب است. ر.ک: المعتبر، ص.8.

2. الوسائل، ج1، ابواب الماء المطلق، باب 9، ص 158، ح1، با اندکی تفاوت در تعبیر.

3. مصباح الاصول، ج3، ص381 و 382.

3. «الاول»: أنّ الخاص المقدّم على العام على ما هو محل الكلام مانع عن انعقاد الظهور للعام من أول الامر، فيكون الخاص بياناً للمراد من العام بحسب فهم العرف، فإنه إذا قال المولى: لا تكرم زيداً ثم قال: أكرم العلماء، يكون قوله: لا تكرم زيداً قرينةً على المراد من قوله: أكرم العلماء و مانعاً من انعقاد ظهوره بالنسبة الى زيد من أول الامر وليس فيه الا تقديم البيان على وقت الحاجة ولا قبح فيه اصلاً، بخلاف تأخيره عنه؛ فانه محل خلاف بينهم.

الثاني: وهو الاوضح من سابقه، أنّ كون العام ناسخاً متوقف على دلالته على ثبوت حكمه من حين وروده إذ لو دل على ثبوته في أول الاسلام لايكون ناسخاً البتة، فلا يحتمل النسخ في الاخبار التي بأيدينا الواردة عن الائمة المعصومين - عليهم السلام - لأن ظاهرها بيان الاحكام التي كانت مجعلولة في زمان النبي - صلى الله عليه وآله - إذ الائمة - عليهم السلام - مبينون لتلك الاحكام لا مشرعون الا أن تنصب قرينة على أنّ هذا الحكم مجعلول من الان، فإذا ورد عن الباقي - عليه السلام - أنّ الطحال مثلا حرام ورد عن الصادق - عليه السلام - : أنّ جميع أجزاء الذبيحة حلال، لا يحتمل كونه ناسخاً للخاص المتقدم، لأن ظاهره أن أجزاء الذبيحة حلال في دين الاسلام من زمن النبي - صلى الله عليه وآله - لا أنها حلال من الان ليكون ناسخاً لما ورد عن الباقي - عليه السلام - و لا فرق في ذلك بين الخاص والعام فلا يحتمل النسخ في الخاص الوارد بعد العام، لعين ما ذكرناه في العام الوارد بعد الخاص.

و بالجملة: الحكم المذكور في الاخبار المروية عن الائمة - عليهم السلام - مقدم بحسب مقام الثبوت وإن كان مؤخراً بحسب مقام الاثبات، فتكون الاحكام الصادرة عن الائمة سابقهم و لاحقهم - عليهم السلام - بمنزلة الاحكام الصادرة عن شخص واحد، فلا يكون الحكم الصادر عن اللاحق ناسخاً لما صدر عن السابق لكون الجميع حاكياً عن ثبوت الحكم في زمان النبي - صلى الله عليه وآله - نعم لو ورد خاص عن النبي - صلى الله عليه وآله - ثم ورد عام منه - صلى الله عليه وآله - يحتمل كونه ناسخاً للخاص، لكنه لم يتحقق. و لعله لما ذكرناه من عدم احتمال النسخ في الاخبار المروية عن الائمة - عليهم السلام - لم يتلزم أحد من الفقهاء فيما نعلم بكون العام فيها ناسخاً للخاص أو الخاص فيها ناسخاً للعام».⁴